فإن حنث فموضع يجزئ موضع الحلف فإنه يلزمه المشي منه إن كان مثل موضع الحلف في البعد
فإن كان دون موضع الحلف ولو يسيرا رجع به لموضع الحلف ومشى منه إلا أن يكون من أهله
لا يستطيع معنى جميع الطريق فيمشي من موضعه ويبعث ومثله للبعد إشارة إلى أن
المراد المثلية في المسافة لا في الصعوبة والسهولة وينبغي عليه أن لم يعين موضعا لمشيه المشي
من الموضع المعتاد للحالفين ولغيرهم أو للحالفين فيه فإن اختلف طريق الحالفين في القرب والبعد
فيجوز المشي ولو من القريبة حيث اعتبر المشي منه فإن لم يكن للحالفين موضع معروف فيمشي
من موضع نذره أو حلفه وإذا أخذه الحالف أو الناذر فإن لم يعين شيئا من حج أو عمرة فليمش في عمرة إن جعل
مشيه أي جعله في حج أو عمرة لأن المشي إلى مكة اعتبر لكل منهما وكان المشي إليها فيمتنع
دخول الحرم ولا يجوز تأخير مجاوزته من غير إحرام إلا لمن يكثر عليه التردد والاحتطاب والمتردد عليها
كالحطاب والعكاك وغيرهما وأما لو عين شيئا من نذره أو حلفه حجا أو عمرة فإنه يلزمه بإحرام من الميقات
المعين قال خليل على الحالف ما يلزم ومشى لمسجد مكة ولو لصلاة وإذا أراد **تنبيهات ثلاثة**
ما ذكره المصنف من أن الناذر المشي أو الحالف به غير فاعل شيئا يخير بإحرامه بحج أو عمرة عند اللخمي
من كان محله قريبا من مكة وأما من كان محله بعيدا جدا فقال بعضهم يتعين الحج وبعضهم يجعل مشيه
في حج وقيل للعمرة **الثاني** لم يبين مبدأ المشي ولم يتعرض لغايته وقد بينها خليل بقوله للتمام
الإفاضة وسعيها إن جعل مشيه في حج وإن جعله في عمرة فيمشي
حتى يسعى ويحلق **الثالث** معنى قوله حلف بالمشي أن من حلف أو نذر بالمشي أو الذهاب
لا يكون حكمه كذلك إلا إذا قصد المشي إلا أن ينوي حجا أو عمرة فيلزمه وإن ركب إلا أن ينوي ما قاله
قال خليل ولغير على المشي والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي من غير تقييد بمكة والبيت إلا أن
يكون

يكون مقصد أحد النسكين الحج والعمرة فيلزمه ذلك أو الركوب إلا أن ينوي المشي **فإن قيل** المضي والذهاب
كالمشي قبله لزم الحج أو العمرة في المشي دون غيره **فالجواب** أن العرف اشتهر فيه استعمال لفظ
المشي في الحج أو العمرة بخلاف لفظ نحو المضي أو الركوب وأيضا المشي جاءت به السنة **الرابع** من نذر أن
يمشي بعضه مكة كتمشية البيت أو جزء متصل به وأما لو قال على المشي إلى الصفا أو المروة أو
غيرهما فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي أحد النسكين أو ينوي الحج عند قوله إلى غيرها فيلزمه ما نواه
الخامس من نذر المشي لا يجوز له أن يركب مع القدرة ولو كانت عادته الركوب ولا يجوز
له أن يركب البحر ولو اعتبر لغير الحج إلا لضرورة قال خليل وركب البحر إلا لضرورة
إلا لضرورة أن يبعد المشي إلى مكة والحال أنه قرب حتى ركب البحر مثلا **السادس** تكلم المؤلف على
الحالف بالمشي إلى مكة أو الناذر من بلده وسكت عمن أتى الحالف أو الناذر من بلد المشي فالمشي
لمكة وأشار إليه خليل بقوله وخرج من بها وإن قال إن ما على المشي إلى بيت الله
أو إلى مكة وهو ساكن بمكة فإنه يجب عليه الخروج إلى الحل ويأتي بعمرة لأن قصد الناذر والحالف
بالمشي إلى مكة الإتيان من غيرها البعد وأول ذلك الحمل **السابع** يجب حمل قوله فليمش في
في حج أو عمرة على القول بأن حجة الضرورة واجبة على التراخي أو أن ما هنا محمول على غير الضرورة
ولا معارضة بين ما هنا وبين قوله أولا وعلى الضرورة جعل مشيه في عمرة هذا ملخص كلام التحقيق
فإن عجز عن المشي الناذر أو الحالف إلى مكة بعد خروجه معتقدا القدرة على مشي جميع الطريق
وكتب في بقية المسافة ومضى على فعله ثم يرجع من قابل فلا يبدأ من فرد ويمشي أماكن ركوبه
معتبرا أحد هذا أن يكون راكبا أو يكون ركب المناسك وهي أفعال الحج من حين خروجه
من مكة إلى رجوعه من عرفة إلى منى والكثير يحسب مسافته والقرب الثاني ما قاله بقوله

Copyright © King Saud University